



جمهورية مصر العربية
وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية
المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء



الكود المصري
لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحرائق

المباني الفردية القائمة

اللجنة الدائمة
لإعداد أسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحرائق

الفهرس

٦	الباب الأول : عام
٦	١-١ المجال
٦	٢-١ التطبيق
٦	٣-١ التعريفات
٩	٤-١ التشريعات المنظمة للبناء قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق
١١	الباب الثاني: المتطلبات الخاصة لحماية المبني المقامة في الفترة ما بين ١٩٤٠/٦/٢٠ إلى ١٩٩٨ من أخطار الحرائق.
١١	١-٢ النصوص القانونية المنظمة للمبني القائمة ما بين ١٩٤٠/٦/٢٠ إلى ١٩٤٨/٦/٣٠
١١	٢-٢ النصوص القانونية المنظمة للمبني القائمة ما بين ١٩٤٨/٧/١ إلى ١٩٦٢/٥/٣
١١	٣-٢ النصوص القانونية المنظمة للمبني القائمة ما بين ١٩٦٢/٥/٤ إلى ١٩٧٨/٣/٢٤
١١	٤-٢ النصوص القانونية المنظمة للمبني القائمة ما بين ١٩٧٨/٣/٢٥ إلى ١٩٩٨
٢٢	الباب الثالث : إشتراطات تأمين المبني المرتفعة المقامة قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.
٢٢	١-٣ عام
٢٢	٢-٣ الإشتراطات الواجبة للوقاية من الحرائق
٢٢	١-٢-٣ الموقع
٢٢	٢-٢-٣ الإعتبارات الإنشائية
٢٣	٣-٢-٣ تدابير النجاة
٢٤	٤-٢-٣ وسائل التهوية وتصريف الدخان
٢٤	٥-٢-٣ أجهزة الإنذار عن الحرائق
٢٥	٦-٢-٣ الموارد المائية المطلوبة لعمليات مكافحة الحرائق
٢٥	٧-٢-٣ التجهيزات الكهربائية والإضاءة
٢٦	٨-٢-٣ الأنشطة الصناعية والتجارية
٢٦	٣-٣ تدابير الدفاع المدني
٢٦	١-٣-٣ الإنذار
٢٦	٢-٣-٣ الأخلاص
٢٦	٣-٣-٣ التدخل والسيطرة
٢٧	٤-٣ تفسير المصطلحات الفنية

**الباب الرابع : المتطلبات الإضافية لحماية المنشآت الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري
لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق**

٢٩	١-٤ عام
٢٩	٢-٤ مسالك الهروب
٣١	٣-٤ متطلبات الأمان من أخطار الحريق
٣١	٤-٤ إشتراطات الأنظمة الميكانيكية والكهربائية لمكافحة الحريق بالمباني القائمة
٣١	٤-٤-١ عام
٣٢	٤-٤-٢ مصادر مياة مكافحة الحريق للمباني القائمة:
٣٢	٤-٤-٣ مصادر الضغط (مضخات الحريق) للمباني القائمة
٣٢	٤-٤-٤ متطلبات شبكة حنفيات الحريق
٣٣	٤-٤-٥ أجهزة الاطفاء اليدوية
٣٣	٤-٤-٦ انظمة سحب الدخان
٣٣	٤-٤-٧ أنظمة الكشف والإنذار بالحريق
٣٣	٤-٤-٨ لوحت توزيع الكهرباء

الباب الأول

علم

الباب الأول : عام

١-١ المجال

١-١-١ يتناول هذا الكود كافة الإشتراطات الصادرة لتنظيم أعمال البناء فيما يتعلق بحماية المنشآت من الحرائق للمباني الفندقية المقامة قبل إصدار الجزء الأول من الكود المصري

لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق عام ١٩٩٨ م.

١-٢-١ يهدف هذا الدليل إلى بيان كيفية حل المشكلات التي تواجه المباني المقامة قبل اصدار الكود المصري ، بشرط تزامنها بالتشريعات والإشتراطات المنظمة وقت انشاؤها.

٢-١ التطبيق

٢-١-١ يجب أن تلتزم كافة الجهات بالتشريعات المنظمة للبناء وقت تنفيذ المبني، وفي حالة مخالفة المباني الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق للإشتراطات المنظمة للبناء الصادرة عند وقت تنفيذه حينها يتم إلزامها بتنفيذ ما تضمنه التشريع وقت انشاء المبني.

٢-٢-١ تطبق أحكام هذا الكود على المباني الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري عام ١٩٩٨ م، بشرط عدم الإخلال بالقوانين والاشتراطات والتشريعات المنظمة والمنصوص عليها وقت إصدار تراخيص البناء لها.

٣-٢-١ في حالة إدخال أي تعديلات جوهرية للمباني الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري كتغير النشاط أو أي تعديلات ينتج عنها زيادة حمل الإشغال الكلي أو زيادة درجة الخطورة للحريق لا تسري أحكام هذا الدليل عليها ويطبق عليها أحكام الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق طبقاً للبنود (١)، (١)، (٤-٢-١) و (٥-٢-١) من الجزء الأول للكود المصري.

٣ التعريفات

المصطلحات المذكورة في هذا الدليل ما يلي:

الطريق العام:

هو الحيز أو الأرض الفضاء المخططه والمملوكة للدولة والمخصص للمرور العام ويستعمله الأفراد والمركبات للوصول إلى مساكنهم أو محل أعمالهم.

الطريق الخاص:

هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للأفراد والذى يعده شخص أو عدة أشخاص للوصول إلى مبانيهم، ويكون أحد هذه المباني على الأقل لا يتصل بالطريق العام.

حد الطريق:

هو الخط الذى يحدد عرض الطريق عاماً كان أو خاصاً.

الإشغال:

هو الإستخدام الفعلي أو المقرر لمبني ما أو لجزء ما من المبني.

تشطبيات داخلية

تشمل التشطبيات الداخلية للحوائط والأسقف والأرضيات وهي تلك الأسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والأسقف وما في حكمها مثل أسطح الحوائط والقواطيع الثابتة والمتراكمة وأسطح الأعمدة وأسطح السفلية للأسقف ، وما قد يوجد على هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حليات.

والتشطبيات الداخلية للأرضيات هي الأسطح المشطبة لهذه الأرضيات أو أسطح التغطيات التي على هذه الأرضيات.

حمل الإشغال الكلي:

حمل الإشغال الكلي لمبني ما أو لطابق ما أو لمساحة ما في الطابق هو أقصى عدّد من الأشخاص متوقع تواجده في هذا المبني أو هذا الطابق أو هذه المساحة.

فاحص الحريق:

هو إنشاء يعمل ك حاجز ضد إنتشار الحريق ، وقد يكون مطلوباً له في هذا الكود مقاومة حريق معينة أو لا يكون ذلك مطلوباً.

مقاومة الحريق:

مقاومة عنصر ما من عناصر الإنشاء للحريق هي الفترة الزمنية التي يتحمل خلالها هذا العنصر الحريق ويقاوم نفاذ اللهب والغازات الساخنة وخلافه في حالة تعرضه لحريق قياسي في ظل شروط الاختبار القياسي.

ممر عام:

هو ممر داخلي في المبني يشكل مساراً للوصول إلى المخرج لعدة غرف أو أجنحة أو شقق سكنية كل منها مؤجر بصورة منفردة.

مؤخرات اشتعال:

هي مواد كيميائية تعالج بها أسطح التشطبيات الداخلية للمبني لتحسين خصائص احتراق السطح، مثل تقليل معدل إمتداد اللهب ومعدل إنتاج الدخان.

السلم الرئيسي:

هو السلم الأساسي للمبني للتوصيل لجميع أدوار المبني.

السلم الثانوي:

هو السلم الإضافي في مبني به سلم رئيسي، ويستخدم للتوصيل لجميع الأدوار.

السلم الخارجي المكشوف:

هو السلم غير المغطى من أعلى والمكشوف من جانب واحد أو أكثر.

سلام النجاة:

عبارة عن سلام خارجية مكشوفة للإستخدام في ظروف طوارئ الحريق، ولكن لا تتوافر لها الإشتراطات المطلوبة للسلام العادي من حيث إرتفاع القائمة وعرض النائمة وميل الدرج والارتفاع الحالص وعرض السلم....الخ

مقاومة العنصر للحريق:

هي الفترة الزمنية اللازمة لتأدية العنصر لوظائفه وقت تعرضه للحريق الحريق.

الأبواب المقاومة للحريق:

هي أبواب روعى في تكوينها أن تكون من مواد لا تتأثر بفعل اللهب أو الحرارة وغير موصولة لها وذلك لفترة زمنية.

المداد الرطب:

عبارة عن ماسورة من المعدن بقطر مناسب تمتد رأسياً إلى أعلى المبني ويركب عليها حنفيات حريق بطوابق المبني ويتوافق داخل الماسورة الماء بصفة مستمرة لأغراض المكافحة.

المداد الجاف:

هو مداد مثل المداد الرطب ولكن لا يحتوي على الماء في الظروف العادية، ولا يمتليء بالماء إلا في حالة تشغيله.

شبكات المياه العمومية:

شبكات مياه الشرب او شبكات المياه العذبة او شبكات المياه العكرة التي تقوم الاجهزه الحكومية المحلية او البلدية بانشائها بمعرفتها في المدن والقرى.

حاجز الدخان:

فاصل متصل رأسياً او افقياً، مثل الحوائط او الأسفال او الأرضيات، ومصمم للحد من حركة الدخان من حيث الى آخر.

(نظام إنذار أوتوماتيك)

نظام مكون من مجموعة من الأجهزة تعمل على الكشف تلقائياً عن وجود حريق واصدار إشارات إلى وحدة التحكم التي تعمل بدورها على تشغيل أجهزة الإنذار وتشغيل بعض وسائل الحماية الأخرى مثل التحكم في حركة الدخان وتشغيل مضخات الحريق وأنظمة الإطفاء التلقائية.

تعديلات جوهيرية

كتغيير النشاط او اي تعديلات ينتج عنها زيادة حمل الاشغال الكلي او زيادة درجة الخطورة للحريق

٤- التشريعات المنظمة للبناء قبل اصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ

لحماية المنشآت من الحرائق

٤-١ يصنف هذا البند التشريعات المنظمة للبناء طبقاً لفترات الزمنية منذ عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٩٨ والصادرة بجريدة الوقائع المصرية الرسمية والتي بناءً عليها يتم تصنيف المبني القائمة لتطبيق إشتراطات الحماية من اخطار الحريق، وهي كالتالي:

جدول رقم (١-١)

م	التشريع	تاريخ ومصدر التشريع	وقت سريان التشريع للمبني القائمة
١	قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المبني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادرة بتاريخ ١٩٤٠/٦/٢٠	ما بين ١٩٤٠/١/٢٠ إلى ١٩٤٨/٦/٣
٢	قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٩٠ الصادرة بتاريخ ١٩٤٨/٧/١	ما بين ١٩٤٨/٧/١ إلى ١٩٥٥/٦/٨
٣	اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبني	جريدة الوقائع المصرية العدد ١٠٨ الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٤	ما بين ١٩٥٠/١١/١٤ إلى ١٩٥٥/٦/٨
٤	قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المبني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٩٨ الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩	ما بين ١٩٥٥/٦/٩ إلى ١٩٦٢/٥/٣
٥	قرار وزاري رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم المبني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٢٤ الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦	ما بين ١٩٦٢/٥/٤ إلى ١٩٧٨/٣/٢٤
٦	قرار وزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء	جريدة الوقائع المصرية العدد ٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥	ما بين ١٩٧٨/٣/٢٥ إلى ١٩٩٦/٨/١
٧	قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون إنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي	جريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٩٢	ما بين ١٩٩٢/٦/٢ إلى ١٩٩٦/٨/١
٨	اللائحة التنفيذية المعدلة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ لقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦	جريدة الوقائع المصرية العدد ١٧٠ تابع (ب) الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١	ما بين ١٩٩٦/٨/١ إلى ١٩٩٨

الباب الثاني

المتطلبات الخاصة لحماية المباني المقاومة في الفترة
ما بين ١٩٤٠/٦ م إلى ١٩٩٨ م من أخطار الحرائق

١-٢ عام

يوضح هذا الباب النصوص القانونية الصادرة بتشريعات البناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٤٠/٦/٢٠ إلى عام ١٩٩٨م والخاصة بحماية المنشآت القائمة والمنشأة في تلك الفترة من

أخطار الحريق.

٢-٢ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٤٠/٦/٢٠ إلى

١٩٤٨/٦/٣٠

١-١-٢ يجب في إقامة المواقد والمداخن مراعاة الاحتياطات الالزمة لمنع الحريق.

٢-١-٢ يجب أن تزود الأبنية التي يزيد ارتفاعها على ٢٧ متراً بأجهزة خاصة لحالة الحريق.

٣-٢ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٤٨/٧/١ إلى

١٩٦٢/٥/٣

١-٣-٢ يجب في إقامة المصاعد والمواقد والمداخن مراعاة الاحتياطات الالزمة من السكان ولمنع

الحريق.

٢-٣-٢ يجب في المباني التي يزيد ارتفاع أرضية أعلاها دور فيها عن ١٨ متراً من مسوب الشارع
ان ييسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين.

٣-٣-٢ يراعى في إنشاء السلم الشروط الآتية:

أ- يكون طول درج السلم مناسباً للمكان المخصص له السلم وألا يقل الطول الظاهر
للدرجة عن ٠.٩٠ من المتر في المبنى المعد لسكن واحد ١.١٠ متر في المبني المعد
لأربعة مساكن على الأكثر فإذا زاد على ذلك وجب ألا يقل طول الدرجة عن ١.٢٠
متر.

اما في المباني المعدة لاغراض عامة فيجب ألا يقل الطول الظاهر للدرجة عن
١.٠١متر ولا يجوز أن يقل العرض الصافي لسلم الخدم عن ٠.٦٥ من المتر بشرط ألا
تكون القبلة الواحدة محصورة بين حائطين متوازيين وفي هذه الحالة يجب ألا يقل
عرض الدرجة الصافي عن ٠.٨٥ من المتر.

ب- يكون مجموع ضعف ارتفاع النائمة مضافاً إليه عرض القائمة ٦٢ سم على الأقل وألا
يقل عرض القائمة عن ٢٢ سم ويجوز جعل ارتفاع القائمة ٢٠ سم في سلالم الخدم.

ج- يجب ألا يقل عرض النائمة بين القائمتين عن ٢٥ سم وأن تكون على بعد ٠.٦٠ من
المتر من الدراجين في حالة وجود سلم دائري.

د- لا يجوز أن يزيد عدد الدرجات المتواالية عن ١٥ درجة يليها بسطة أو صدفة في
المنازل التي يزيد عدد أدوارها على دورين أعلا الدور الأرضي ولا يجوز أن يقل عرض
البسطة أو الصدفة عن ثلاثة أمثال عرض النائمة.

هـ- لا يجوز أن يقل دخوله الدرجة محصورة بين حائطين عند تركيبها في الحائط عن .
اسم فإذا كانت الدرجة مركبة في حائط واحد فلا يجوز أن يقل دخولها عن ٢٣ سم

ويجب أن يحمل جانبياً البسطات غير الراكبة داخل الحوائط على كمرات.

و- يكون السلم الرئيسي في المبنى المعد لأكثر من سكن واحد للوصول إلى أكثر من دور واحد مصنوعاً من مادة غير قابلة للاحتراق.

٤-٣-٢ تصنع أبار السالم ودرجاتها وكذلك الحجرات أو الدهاليز المتصلة بالسلام الخير موصولة بين الدور الأرضي والدور الأول أو بين الدروم والدور الأرضي من مواد غير قابلة للاحتراق ويجب تعليق حوائط بئر السلم فوق سطح المبنى وأن تعمل في أعلى هذه الحوائط نوافذ متحركة لاستعمالها في حالة حدوث حريق.

ويجب أن يكون لكل مبني من الأبنية العمومية المعدة لاستعمالها مكاتب أو مدارس أو فنادق أو مخازن تجارية أو ورش أو ما يماثلها وتتراوح مساحتها بين ٣٠٠ - ٦٠٠ متر^٢ سلمان منفصلان عن بعضهما وموضوعان بأماكن يسهل الوصول إليها من جميع أجزاء المبني ويجب أن تصل هذه السالم بين منسوب الأرض وسطح المبني وإذا زاد المسطح عن ٦٠٠ متر^٢ زيد عدد السالم بمقدار سلم لكل ٣٠٠ متر مسطح.

٥-٣-٢ يراعى في الأوجفة (بيوت النار) والقيزنات والأفران والمداخن الشروط الآتية:

أ. يجب أن تبني الأوجفة سواء كانت لتدفئة أو للطبخ والغلايات وغيرها من مواد قابلة للاحتراق وأن يراعى في أوضاعها عدم حدوث مضائق أو أضرار أو أخطار للسكان أو الجيران وأن يكون لكل وجاق مدخنة خاصة عدا المصانع فمن الممكن تجميع عدة أوجفة على مدخنة أو أكثر على أن يكون لكل وجاق مفتاح خاص على الفرع الموصى للمدخنة تبعاً لما تقضى به الأصول الفنية.

ب. يجب أن تبني الأوجفة الخاصة بالمدافئ من مواد غير قابلة للاحتراق ولا يقل سمك عرض البناء على جانبي فتحة الوجاق عن ٢٥.٠٠ من المتر وسمك الحائط خلف الوجاق عن ١٢.٠٠ من المتر إذا كان خلفه وجاق آخر أو كان مبنياً على الحائط خارجي إلا وجب أن يكون سمك هذا الحائط ٢٥.٠٠ من المتر لغاية منسوب ٥٠.٥ من المتر فوق فتحة الوجاق في المدافئ ولغاية متر واحد فوق فتحة الوجاق في المطابخ فإذا استعملت في البناء مواد غير موصولة للحرارة وجب أن يكون سمك هذا الحائط ١٢.٠٠ من المتر.

ج. يجب أن تبني أرضية الوجاق الداخلية والخارجية من مواد غير قابلة للاحتراق كالخرسانة أو عقود الطوب لا يقل سمكها عن ٥ من المتر من كل جانب ولا يقل بروز هذه الأرضية عن الوجه الخارجي لحائط الوجاق عن ٤.٠ من المتر.

د. يجب ألا تستعمل أخشاب في البناء على أبعاد من الوجاق تقل عن:

- ٤٠٠. من المتر تحت سطح أرضية الوجاق.
 - ٤٠٠. من المتر أمام الوجه الخارجي لحائط الوجاق.
 - ١٥٠. من المتر من كل جانبي فتحة الوجاق.
- هـ. يجب ألا تستعمل أخشاب في المبنى على إبعاد تقل عن ٢٥٠٠ من المتر من فتحة الوجاق أو المسطح الداخلي للدخنة.
- و. يجب أن تستعمل في تبطين الجوانب الداخلية للوجاق مادة غير قابلة للإحتراق كبياض أو ألواح من العلية النارية أو كسوة من الطوب الناري أو الأحمر.
- ز. يجب أن تعمل المداخن المبنية في الحيطان من براجم مبنية من الفخار أو تبييض بياض يتحمل الحرارة أو ما شابه ذلك أما غير المبنية فتعمل من الصاج أو مواسير الزهر ولا يجوز تركيبها على أوجه الحيطان داخل المبنى بل يجب أن ترتكب من الخارج في أقصر بعد.
- حـ. ألا يقل صافى القطاع الداخلى لمداخن المدافئ في المنازل أو الفنادق أو ما شابه ذلك عن ٦٠٠ سنتيمتر مربع متى كان ارتفاع هذه المداخن لا يزيد على عشرة أمتار وألا يقل عن ٢٢٥ سنتيمتراً مربعاً فيما عدا ذلك على أنه يجب أن يكون قطاع المدخنة بالقدر المناسب حيثما تقضي به الأصول الفنية وخاصة عندما تكون المداخن للغلايات والمطابخ وغيرها كما يجب أن يراعى في كل الحالات أن يكون قطر المدخنة بقدر واحد في كامل ارتفاعها وأن تبني جوانب المدخنة بسمك لا يقل عن ٠٠١٢ من المتر.
- طـ. يجب ألا يقل ميل بداية المدخنة من الوجاق عن ٥٥٤ للأفقى وألا وجب أن تبني المدخنة بسمك لا يقل عن ٢٥٠٠ من المتر ولا يجوز أن يقل الميل عن ٣٠٥ للأفقى ويراعى عند الضرورة وضع باب كشف في نهاية هذا الميل للتتنظيف والتسليك.
- يـ. يجب ألا يقل ارتفاع بناء مداخن الأوجه الخاصة بمدافئ المنازل أو الفنادق وما إليها أو مطابخها عن مترين فوق أعلى نقطة التقابل بين المدخنة والسطح أما في المطاعم والمطابخ العامة والمخابز والمصانع والمعامل وما شابه ذلك فيجب ألا يقل ارتفاع المداخن عن مترين عن أعلى سطح أي بناء يقع داخل دائرة قطرها خمسة وعشرون متراً مركزها في جميع الحالات يجب أن تكون كل مدخنة مزودة بكرارة وأن تكون لها مساند حديدية إذا كانت مصنوعة من الصاج.
- ثـ. يجب ألا يزيد ارتفاع المدخنة عن المبنى على ستة أمثال عرضها.
- لـ. يجب إذا أقيمت المداخن الكبيرة الخاصة بالمصانع أو الغلايات أو ما شابه ذلك بقوالب من الطوب أو الحجر أو غيرها من المواد القابلة للإحتراق وكانت قائمة بذاتها يجب أن

يكون البناء مسلوب الشكل الخارجي بحيث تكون أوجهها الخارجية مائلة بواقع ميل قدره ١٠٠/١ الخط الرأسي.

م. يجب ألا يقل طول الضلع المربع الخارجي لقاعدة المداخل المربعة القطاع الخاصة بالمصانع عن ١٠/١ من ارتفاعها وأما المداخل ذات القطاع المتعدد الأضلاع فيجب ألا يقل البعد ومن وجهين متقابلين من الخارج عن ١١/١ من ارتفاعها وفي المداخل الدائرية القطاع يجب ألا يقل القطر من الخارج عن ١٢/١ من ارتفاعها.

ن. تكسي مداخل المصانع من الداخل ببطانة من الطوب الناري بارتفاع لا يقل عن ١٦/١ من ارتفاع المدخنة وأن تكون البطانة غير متصلة بالحائط وبعيدة عنها بمسافة سنتيمترتين على الأقل. لتكون فراغاً يغطي نهايته العلية بدون طوب حائط المدخنة. تجهز المداخل المرتفعة الخاصة بالمصانع بمانعة للصاعق متصلة بالأرض على أن يراعى في ذلك الأصول الفنية التي تقرها السلطة المختصة.

يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن ترخص في إقامة مداخل بمواد أخرى طبقاً للأصول الفنية.

٦-٣-٢ يجب إحاطة آبار المصاعد المنفصلة عن السلم من جميع جهاتها بحيطان مبنية بمواد غير قابلة للاحترق وكذلك أبواب هذه الحيطان.

٧-٣-٢ يجب أن تكون جميع جوانب وأبواب المجرى المركب خصيصاً للمصدر من مواد غير قابلة لاحترق أو أن تكون مكسوة بكسوة كافية غير قابلة للاحترق.

٤-٢ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٦٢/٥/٤ إلى ١٩٧٨/٣/٢

٤-١ يجب في المباني التي يزيد ارتفاع أرضية أعلى دور فيها على ١٨ متراً من منسوب الشارع أن ييسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين، وكل بناء يزيد ارتفاع أرضية أعلى دور فيه ٢٧ متراً يلزم تزويده بمسورة غير متصلة بمصدر المياه بقطر لا يقل عن ٢ بوصة بكامل ارتفاع البناء ولها محابس بلاكور في كل دور ويسهل الوصول إليها وذلك لإستعمالها في حالة إطفاء الحريق وطبقاً للمواصفات التي تضمنها لذلك الجهة المختصة.

٤-٢ يجب أن يتتوفر في السالم ما يأتي:

أ- يكون درج السالم العامة من مادة غير قابلة للاحترق.

ب- لا يقل الطول الظاهر للدرج عن ٦٥ سم في المساكن الخاصة وهي التي تعد لسكن أسرة واحدة وأن يكون كل دور متاماً في الاستعمال للدوار الأخرى، وعن متر واحد في العمارت السكنية وعن ٦٠ سم للسلام الثانوية.

ويقصد بالطول الظاهر في حكم هذا البند هو طول الدرجة الخالص بين الحائط والوجه الخارجي لحاجز السلم.

جـ- ألا يزيد ميل درج السلم الرئيسي على ٤ إلى ٥ وارتفاع الدرجة عن ١٩ سم وألا يزيد ميل درج السلم الثانوي على ١ إلى ١ وإرتفاع الدرجة عن ٢٠ سم.

دـ- ألا يزيد عدد الدرجات المتتالية على ١٤ درجة يليها صدفة لا يقل عرضها عن عرض ثلات درجات. أما في السالم الدائرية فيجب أن تتوافق فيها المواصفات المنصوص عليها في البنود (أـ، بـ، جـ) ويقاس الميل على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي. وتستثنى من القواعد المتقدمة السالم التي تستعمل لأغراض صناعية خاصة سالم المآذن والابراج.

٥ـ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقاومة ما بين فترة ١٩٧٨/٣/٢٥ إلى ١٩٩٨ مـ ١ـ يلتزم طالب الترخيص بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتاسب مع إرتفاع المبني وعدد أدواره ووحداته والغرض من إستعماله وكذلك توفير إشتراطات تأمين المبني وشاغليه ضد الحرائق وذلك كله وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

٢ـ في حالة تراخي المالك عن إنشاء أو إعداد أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عن تركيب المصعد أو توفير إشتراطات تأمين المبني وشاغليه ضد الحرائق طبقاً للإشتراطات الفنية في العقار المملوك له وذلك بالمخالفة للترخيص الصادر بإقامة المبني، أو في حالة قيام المالك بإستغلال المكان المذكور في غير الغرض المرخص به تتولى الجهة الإدارية التي يحددها المحافظ المختص بقرار منه توجيه إنذار للمالك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما إمتنع عنه أو تراخي فيه بحسب الأحوال خلال مدة لا تجاوز شهراً.

إذا إنقضت هذه المهلة دون تنفيذ يجوز أن يصدر المحافظ المختص قراراً بتكليف الجهة الإدارية المذكورة بتركيب المصعد طبقاً للإشتراطات الفنية ، أو توفير إشتراطات تأمين المبني وشاغليه ضد الحرائق ، أو إنشاء وإعداد المكان وتجهيزه لإيواء السيارات على نفقة المالك ، وإدارة هذا المكان نيابة عنه وذلك مقابل إقتضاء(٢٥%) خمسة وعشرين في المائة من صافي الإيراد وتستوفي الجهة الإدارية من النسبة المتبقية من هذا الصافي قيمة ما أنفقته في إنشاء أو إعداد وتجهيز المكان بحسب الأحوال وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويسلم المكان إلى المالك لإدارته في الغرض المخصص له اعتباراً من أول الشهر التالي لاستيفاء الجهة الإدارية للنفقات المشار إليها وذلك بقراراً من المحافظ المختص . فإذا عاد المالك إلى التقاض عن إدارة المكان بإنتظام في الغرض المرخص به كان للمحافظ المختص إصدار قرار

بتكليف الجهة الإدارية المختصة بإدارة المكان في العرض المذكور لمدة سنة طبقاً للأحكام السابقة،
ويجوز تحديد هذه المدة كلما إقتضى الأمر ذلك.

وتصدر قرارات المحافظ طبقاً لهذه المادة مسببة وتنشر في الوقائع الرسمية ولذوي الشأن الطعن
عليها أمام محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة.

٣-٥-٢ يجب أن يتتوفر في السالم الرئيسية والثانوية الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتي:

جدول يوضح الإشتراطات التي يجب توافرها في السالم

المواصفات/ نوع السالم	السلم الرئيسي	السلم الثانوي
الطول الظاهر	١١. سم اذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات. ١٣. سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات	٨٠ سم
القطاع العرضي للدرجة	النائمة لا تقل عن ٢٧ سم القائمة لا تقل عن ١٧ سم	٢٧ سم ١٧ سم
الحد الأقصى لعدد الدرجات المتوازية	١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوائم	٩٠ سم ٩٠ سم
أقل إرتفاع للكوبستة		

وعلاوة على الإشتراطات الواردة بالجدول يجب أن تتشاءم السالم بنوعيها من مواد غير قابلة
للحرق.

وتستثنى من هذه الإشتراطات عدا شرط مواد السالم التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية
أو سالم المآذن وإبراج دور العبادة.

وبالنسبة للسلام الدائرية فيجب أن تتوافر فيها الإشتراطات الموضحة بالجدول عاليه على ان
تقاس النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي، وتطبق نفس الشروط على
الدرجة المرفحة.

٤-٥-٤ يجب في المبنى الذي يزيد إرتفاع أرضية أعلى طابق به على ٦ مترًا من منسوب
الشارع أن يكون به سلمان على الأقل من منفذين منفصلين ، ويسمح بأن يكون أحد السلمين سلم
نجاة خارجي (سلم مكشوف) وذلك إذا لم يزد إرتفاع أرضية أعلى طابق على ٢٨ مترًا ، فإذا زاد
إرتفاع ارضية أعلى طابق بالمبنى على ٢٨ مترًا يجب أن تتوافر في كلا السلمين الإشتراطات
المنصوص عليها في الفصل الخاص من هذه اللائحة وفي هذه الحالة لا يعتبر سلم النجاة
الخارجي في حالة وجوده بديلاً عن السلم الثاني.

٥-٥-٤ تحيل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طلب الترخيص ومرافقاته إلى إدارة الإطفاء المختصة لدراسته وإعادته إليها خلال أسبوع مشفوعاً بما ترى الالتزام به من اشتراطات لتأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق وذلك في الحالات الآتية:

أ-إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى يزيد على ٢٨ متراً من منسوب الشارع

ب-إذا كانت مساحة المبنى تزيد عن ٢٥٠٠ متر مربع وكان عدد طوابقه يزيد على طابق واحد.

ج-إذا كانت مساحة المبنى تزيد عن ٥٠٠٠ متر مربع حتى ولو كان مكوناً من طابق واحد،

ولا يدخل البدروم في عدد الطوابق المشار إليها في البنددين (ب ، ج).

د-إذا تعددت المباني المطلوب الترخيص بها في موقع يضمها سور واحد أو كانت الطرق التي

تقابل بينها لا تطبق عليها مواصفات الطريق العام.

هـ-المباني ذات الطابع الخاص مثل المنشآت الصناعية والمسارح ومنشآت التخزين وكافة المنشآت ذات التجمعات.

٦-٥-٢ يجب أن يقسم أي بدروم تزيد مساحته على ١٠٠٠ متر مربع من الداخل بفواصل حريق رئيسية لها مقاومة للحريق لمدة ساعة بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد على ١٠٠٠ متر مربع وذلك مالم يكن البدروم مزوداً بالكامل بالاطفاء التلقائي.

ويشترط في فاصل الحريق الآتي :

أ- يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

ب-يمتد تماماً إلى السقف الواقع فوقه وأن يكون متصلة بالسقف وبالأرضية بكيفية لاتسمح بمرور نواتج الحريق.

ج-يجب أن تكون جميع الفتحات بفواصل الحريق مزودة بأبواب مقاومة للحريق وذاتية الغلق ويجب الألتزام بأبعاد أي فتحة على ٣٧٠ متر في الطول أو العرض ولا تزيد مساحتها على ١١ متر مربع ولا يزيد مجموع عروض الفتحات عن ربع طول الحائط.

٧-٥-٢ يجب ألا تغلف جميع حوائط أبار السلام وأبار المصاعد والمناور وكافة المساقط الرئيسية، سواء كانت للتهوية أو الاضاءة أو لأغراض الخدمات بممواد قابلة للاشتعال، وأن تكون مقاومة للحريق.

٨-٥-٢ لا يسمح بوجود سلم مكشوف غير مغلف إلـا بالشروط الآتية:

أ-لا يكون السلم المكشوف من السلام المنصوص عليها في البند (٤-٥-٢) من هذه اللائحة
ألا يكون المبنى معداً للاستخدام كمستشفى أو كمبني مقسم لشقق سكنية أو معداً لأغراض الصناعة أو التخزين.

ب-ألا يزيد عدد الطوابق التي يصل بينها السلم المكشوف على ثلاثة طوابق متتالية من المبني بحيث يكون الطابق الأسفل منها هو الطابق الأرضى أو طابق البدروم الذى يقع مباشرة